

## الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها الكتابة على جدرانه على تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط ( 1 ) .  
ويباح الوضوء في المسجد ما لم يؤد إلى تقذيره ببصاق أو مخاط وإلا كان حراما عند  
الشافعية والحنابلة وأما المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط ( 2 ) .  
وكذلك يباح إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة عند الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية فإن لهم  
تفصيلا فانظره تحت الخط ( 3 ) .

( 1 ) ( المالكية قالوا : إن كانت الكتابة في القبلة كرهت لأنها تشغل المصلي سواء كان  
المكتوب قرآنا غيره ولا تكره فيما عدا ذلك .  
الشافعية قالوا : يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه ويحرم الاستناد  
لما كتب فيه من القرآن . بأن يجعله خلف ظهره .  
الحنابلة قالوا : تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه وإن كان فعل ذلك من مال الوقف  
حرم فعله ووجب الضمان على الفاعل وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .  
الحنفية قالوا : لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد خوفا من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام  
). .

( 2 ) ( الحنفية والمالكية قالوا : الوضوء في المسجد مكروه مطلقا ) .

( 3 ) ( الحنفية قالوا : يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع

فإنه لا يكره )